

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧/٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحراش الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد عمر عبد الهادى بدر الدين

لإقامة مشروع سكنى ب مقابل عين (موقع بديل)

وكذا أنشطة خدمية (تجاري - إدارى) وخدماتها من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عمر عبد الهادي بدر الدين لقطعة الأرض رقم (٦٧/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى (بموقع بديل) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ للموافقة على اعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٦٧/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مرفق به اللوحة الخاصة بالخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٢١١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ للجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة أنشطة خدمية (إدارى - تجاري) وتخدمها من خارج قطعة الأرض عليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وкар特 الوصف الخاص بقطعة الأرض عليه ؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ، وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ، وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عمر عبد الهادى بدر الدين باعتماد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وكذا أنشطة خدمية (تجارى - إدارى) وخدمتها من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (٦/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد عمر عبد الهادى بدر الدين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وكذا أنشطة خدمية (تجارى - إدارى) وخدمتها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ ويدعى أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات بنشاط (تجاري - إداري) وتخدمها من الخارج (علاوة سعرية) وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مسادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٤٧/ب٧)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد عمر عبد الهادي بدر الدين

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ بموقع بديل وكذا خدمات (إدارى تجاري)

بعلاوة سعرية إضافية وخدماتها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٤٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٠٨,٠٠ م٢ بما يعادل ٦٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان F.P بمساحة ٩,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية و موقف انتظار السيارات بمساحة ٤٥٥٢,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٨٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥,٥٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٦٢٩,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,١٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٣١٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٣١٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٤٠٠,٠٠م٢ أي ما يعادل ٢,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٠٨,٠٠م٢ بما يعادل ٦٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م²)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
T1	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	آفيا +
T2	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T3	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T4	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T5	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T6	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T7	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T8	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T9	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T10	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T11	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
T12	٥٠٤,٠٨	١٨٤	٣٦,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	
V13	٥٢٠,٠٢	١٤١	٢٧,١٢	فيلا منفصلة	١	
V14	٤٣٧,٠٠	١٤١	٢٢,٢٧	فيلا منفصلة	١	
V15	٤٣٧,٠٠	١٤١	٢٢,٢٧	فيلا منفصلة	١	
V16	٤٣٧,٠٠	١٤١	٢٢,٢٧	فيلا منفصلة	١	
V17	٥٢٠,٢	١٤١	٢٧,١٢	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	٨٤٠٠,٠٠	٢٩٠٨	-----		٢٩	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من مسطح مسموح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحددة تقدر بـ ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٣١٠،٠٠م٢ أي ما يعادل ٣١٢،٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

نº الرقم	مساحة الدور الأرضي (٢م) (F.P)	الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة قطعة الأرض (٢م)	رقم القطعة
		الردوة	ارتفاع	النسبة البنائية			
١١٦	٦م من جميع الاتجاهات	٦م من ارض + اول	بدروم + ارض + اول	%٣٠	إدارى تجاري	٦٥٥	خدمات (ادارى تجاري) (١)
١١٧	٦م من جميع الاتجاهات	٦م فقط	ارض فقط	%٣٠	محلى	٦٥٥	خدمات محلى (٢)
٣٣٣						١٣١٠	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .

٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ مبانى مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

٣- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أرض الفيلات السكنية .

٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وخدمتها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتقدير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

٥- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البينية المسموح بها لل مشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	٢٩٠٨	%١٣,٨٥
الخدمات	٢٣٣	%١,١١
F.P البوابات وغرف الأمن	٩,٠٠	%٠,٠٤
الاجمالي	٣١٥٠	%١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لنور البدرورم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورمات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عمر عبد الهادي بدر الدين على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البريدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١١- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه واعتماده من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٢- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان

السيد / محمد عمر عبد الهادى بدرا الدين

